الموافق 3 يـونيو سنة 1980 م

السنة السابعة عشرة

الجمهورية الجيزائرية الجيزائرية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات وولية . قوانين ، أواممرومراسيم ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادارة والتعبسويور	خادج الجسنزالو	داخل الجسنوالو		
الامسانة المسامة للحسكومة	شا	مسانة	6 اقتهس	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعــة الـــرسعية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 63-18-15 الى 12 ح ج ب 50 ـ 5200	جه 80 هوه 80 جه 150 پها فيها نقتات الارسال	g•≥ 50 g•≥ 100	g•e 30	اللسفة الاصليسة النسخه الاصليـه وترجِمتها

فـــهـــــرس

مراسیم ، قسرارات ، مقسررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مكليف بمهمة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانيسة عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 يتضمن تعيين رئيسة مكتب

قرارات مؤرخة في 13 و 14 و 19 و 25 جمادى التانية عام 1400 الموافق 28 و 29 أبريل و 4 و 10 مايو سنـــة 1980 تتضمــن حــــركة في سلــك المتصرفين •

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل • 924

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار تقني و **925**

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق II مايو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 13 مايو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

وزارة المداخلية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مديس الاصسلاح الادارى •

مراسيم مؤرخة في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين٠

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الاصلاح الادارى*

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الادارة والمالية المعلية • 926

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يصونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الانتخابات • 926

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يمونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية • 927

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير • 927

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مورخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمين انهاء مهام مفتش عام •

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق I مسام 35 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية و الكيماوية و الكيماوية و المدير العام المدير المدير

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق IF مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوظنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات المناعية •

مرسبوم مبؤرخ في 17 رجب عبام 1400 الموافق IF مبايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهسام مدير الصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة و المعتلفة و ا

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 3I مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام 927

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة •

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعييان المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة • 28 مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول

يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام لواد البناء والصناعات الكيماوية • 928 مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب • 928 مرسوم أو المناقلة أول

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج • 928 •

للشركة الوطنية لصناعات النسيج والمحافق أول مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المحديد العام للشركة الوطنية للمياه المعدنية والوطنية المياه المياه المياه المعدنية والوطنية المياه المي

950

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٤٥٥ الموافق أول يونيو سنة 1980 يتصمن تعييس المدير العام للصناعات الغذائية والتحويلية •

وزارة البسريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980 يتضمن احــداث مؤسسة

قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980 يتضمن احمداث وكالتين

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٥٥ الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن تنظيـــم انتخابات لتجديد ممثلي الموظفيين في اللجان المتساوية الاعضاء المغتصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 ـ 158 مؤرخ في 17 رجب عـام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية • 931

مرسوم رقم 80 ــ 159 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية لسوزارة الفسلاحة والتسورة الزراعية • 933

مرسوم رقم 80 ــ 160 مؤرخ في 17 رجب غــام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد عسدد المستشارين التقنيين والمكلفيين بمهمة واختصاصاتهم • 940

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مسايو سنة 1980 يتضمن الغاء الرخص المؤقتة لبيع بعض المستحضرات المستعملة في الصحة

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٤٥٥ الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين قاض٠

وزارة العمل والتكوين المهنى

قراران مؤرخان في 23 جمادي الثانية عــام 1400 الموافق 8 مايـــو سنة 1980 يتضمنان اعتماد مراقبين في صندوق تعويض العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاص بالبناء في مدينـــة الجزائر. 942

وزارة التبربية

مرسوم مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٤٥٥ الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التخطيط والاحصائيات.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 ـ 161 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن احداث مركن الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى • و943 مرسوم رقم 80 ــ 162 مؤرخ في 17 رجب عــام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالحراش • مرسوم رقم 80 ــ 163 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايسو سنة 1980 يتضمن احداث المركز الجامعي بتيارت.

مرسوم رقم 80 ــ 164 مؤرخ في 17 رجب عــام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت. 195 مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 3I مايو سنة 1980 يتضمسن انهاء مهام نائب مدير • 954

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركن الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة - 954

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1400 الموافق 19 مايو سنة 1980 يتضمن المعادلة الجامعية للماجستير بدكتوراه الدرجة 3 (النظام القديم) • 954 قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1400 الموافق 19 مايو سنة 1980 يتضمن معادلة دبلوم طبيب في جراحة الاسنان المسلم من جامعات جمهورية مصر 954 العربية •

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 80 _ 165 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن يتضمن انشاء مؤسسية اشتراكيية لتحقيق الصناعات المترابطة • 955

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 _ 166 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الـــوقود الخام واستغلاله | انذارات لمقاولين •

بالجزائر، المبرم في 20 مايو سنة 1980 بسين مؤسسة «سوناطراك» من جهسة، ومؤسستي سوحيو ألجيريا كامباني وسوحيو ألجيريا سوبلي كامباني من جهــة أخــرى، وعــلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود الغام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 20 مايو سنة 1980 بين الدولة من جهـــة، ومؤسستي سوحيو ألجيريا كامباني وسوحيو ألجيريا

كتابة الدولة للصيد البحري

سوبلي كامباني من جهة أخرى.

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى كتابة الدولة للصيد البحرى • 959

اعبلانيات وببلاغيات

959

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مكلف بمهمة ٠

بموجب مرسوم مـؤرخ في ١٤ رجـب عـام ١٤٥٥ الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد سيدى محمد بوكلية حسن مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادي الثانيــة عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 يتضمن تعيين رئيسة مكتب٠

بموجب قرار وزاری مشتهدك مؤرخ فی 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مسايو سنة 1980 | 1400 الموافق 28 أبسسريل سنة 1980 تعين الانسسة

تعين الأنسة عبلة معجوب، المتصرفة في الدرجـة الثانية، رئيسة مكتب النشاط الاجتماعي بالمديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية بوزارة الداخلية.

وبهذه الصفة تحصل المعنية على زيادة استدلالية قدرها 90 نقطة غير خاضع اللقتطاع من أجل المعاش محسوبة على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجتها في سلكها الاصلي •

قرارات مؤرخة في 13 و 14 و 19 و 25 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 28 و 29 أبريل و 4 و 10 مايو سنة 1980 تتضمن حسركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام

حسيبة مغربي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي السيد محمد بلقاسم بهلول في مهامه ابتداء من 12 295) بوزارة الاشغال العمومية -

> بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 29 أبريل سنة 1980 تقبل استقالة السيد على بوزيدى المتصرف المتمرن ابتــداء من انتهاء

> بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 29 أبريل سنة 1980 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تعييين السيد محمد محمودي متصرفا متمرنا •

> بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 29 أبريل سنة 1980 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعييين الأنسة خديجةجوة متصرفة متمرنة ٠

> بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 29 أبريل سنة 1980 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعييين السيد مجيد موساوى متصرفا متمرنا ٠

> بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الثانية عام 1400 الموافق 29 أبريل سنة 1980 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 غشت سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد الطاهر عابد متصرفا متمرنا •

> بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 29 أبــريل سنة 1980 يعـين السيــد عراس كلاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

> بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 29 أبريل سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1977 كالتالي: «ينصب

مارس سنة 1975» •

«ويرسم في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 مارس سنة 1976» •

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 29 أبريل سنة 1980 يرسم السيد أحمد بن يلول في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قـــدرها 6

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 29 أبريل سنة 1980 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد البشير بن فريعة متصرفا متمرنا •

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 29 أبريل سنة 1980 يرسم السيد فاروق طالب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 سبتمبر سنة

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 29 أبريل سنة 1980 تقبل استقالة السيد بغداد بن يوسف المتصرف المتمرن، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1979 م

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 29 أبريل سنة 1980 يوضع السيد مولود أمغار في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1977 •

ويعاد ادراجه في مهامه ابتداء من 15 سبتمبن سنة 1979 •. بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1400 المــوافق 4 مـايو سنـة 1980 يعـين السيـد نور الدين زبار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة النقل •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1400 المصوافق 4 مايو سنة 1980 يعين السيد الازهر هانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة النقل *

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 تعين الآنســة حسينة جعدون متصرفة متمرنة (الرقم الاستـدلالي 295) بوزارة النقل٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 المسوافق 4 مايو سنة 1980 يعين السيد على مزارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 المسوافق 4 مايو سنة 1980 يعين السيد عبد القادر زبوشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 تعين الآنسسة وهيبة بزرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1400 المسوافق 4 مايو سنة 1980 يعين السيد ابراهيم بوبريط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى ابتداء من 15 يوليو سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 تقبل استقالة السيد محمد الطاهر بوبطرة المتصرف المتمرن ابتداء من 8 يناير سنة 1980 م

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 تقبل استقالة السيد رابح بوشموخة المتصرف لـــدى وزارة الشؤون الدينية ابتداء من 18 يناير سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 المصوافق 4 مايو سنة 1980 يعين السيد محمد أبوراح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1400 المصوافق 4 مايو سنة 1980 يعين السيد مخلوف بوشك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد اسماعيل شعبان الى الدرجة 6 من سلك المتصرفسين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 مارس سنسة 1975 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 16 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مـايو سنة 1980 يـرقى السيــد بن شنتوف قاضى عـلى الى الــدرجة 6 من سلـك المتصرفين (الرقم الاستــدلالى 445) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1975 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر و 25 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد بوزيان بن على الى الدرجة 10 من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1975، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 3 أشهر و 12 يوما •

بعوجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد معمد دوادى بسوزاهر الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يوليو سنة 1975، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيد عمرو علام الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد الطاهر بوسيف الى الدرجة 7 من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول غشت سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد خضير براح الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيد أحمد قصير الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد

واعلى آيت أحمد الى الدرجة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 2 غشت سنة 1972 والى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 2 غشت سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيد عمرو محمد بن على الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد الطاهر خرسى الى الدرجة 9 من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 16 يونيو سنة 1974 والى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 16 يونيو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد البشير لغريوى الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1975، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدميسة قدرها 4 سنوات و 16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيد العيفة لطاد الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 15 يونيو سنة 1974

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد العربى ثابتى الى السدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1973 والى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976.

بعوجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد أحمد سعيدانى الى الدرجة 3 من سلك المتصرفسين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1972 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس سنة 1974 والى الدرجة 5 (الرقسم الاستدلالى 420) ابتداء من أول مارس سنة 1976 والى مارس سنة 1976 والى مارس سنة 1976 من أول مارس سنة 1976 من أول مارس سنة 1976 من أول

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد محمد بوطريعة الى الدرجة 8 من سلك المتصرفسين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافــــق 10 مايو سنة 1980 يرقى السيـــد سعدى حشلاف الى الدرجة 5 من سلك المتصرفـــين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 13 فبراير سنــة

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد قدور حريرش الى السدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 5 نوفمبر سنسة 1975 والى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 5 نوفمبسر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها شهر واحد و 26 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيد محمد هنى الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978.

بموجب قران مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيسد

خليل عمرى الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيد بوتخيل شامى الى السدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1973 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1976 والى السدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء الاستدلالى 495) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1979 من 27 نوفمبر سنة 1979 من

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يسرقى السيد محمد الطاهر شرفى الى السدرجة 10 من سلسك المتصرفين (الرقم الاستسدلالي 545) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1975

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايسو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المسدير العام للادارة والوسائل ٠

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية، لا سيما المادة 3 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 136 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 والمتضمن احـــداث مـديرية عامة للادارة والوسائل ،

- وبعد الاطلاع على المسسوم المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن قرطبي مديرا عاما للادارة والوسائل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيسه نور الهدين بن قرطبى المدير العام للادارة والوسائل، الامضاء باسم الامين العام لرئاسة الجمهورية على جميسه الوثائق والمقررات والقرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980°

عبد الملك بن حبيلس

السوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار تقنسي

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد مسراد بوعياد مستشارا تقنيا يكلف بجمع المعلومات الخاصة بالوضعية العامة فى البلاد وتعليلها ومتابعة القضايا التى لها عسلاقة بسير الادارة فى التراب الوطنى *

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 11 مايو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان الوزير الاول،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 222 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 المرسوافق 24 نصوفمبر سنة 1979 والمتضمن احداث مديرية للادارة العامة بالوزارة الاولى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد أحملك مصباحي، مديرا للادارة العامة بالوزارة الاولى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد مصباحى، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم الوزير الاول، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 11 مايو سنة 1980°

محمد بن أحمد عبد الغنى

وزارة الشــؤون الغارجية

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 13 مايو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى IP7 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 المصوافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم مدنى، نائب مديس لتحليل الاخبار وادارتها،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلقاسم مدنى، نائب مدير تعليل الاخبار وادارتها، الامضاء باسم وزير الشؤون الغيارجية على جميع اليوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حيدود اختصاصاته *

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 13 مايو سنة 1980

معمد الصديق بن يعيى

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مديس الاصلاح الاداري

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد مسراد بوعياد، بصفته مديرا للاصلاح الادارى بسوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخسرى *

مراسيم مؤرخة فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مورخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد الصديق ربوح ، بصفته نائب مديس للتنظيم الانتخابى (المسديرية العامة للتنظيم والشسوون العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى والتلخيص)

بموجب مرسوم میؤرخ فی I7 رجیب عیام 1400 فلوافیق 31 ماییو سنیة 1980 تنهیی مهام السیید

عبد الرحمن عزى ، بصفته نائب مديس للهياكل الاساسية (المديسية العامة للادارة والوسائل) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى و

بموجب مرسوم مسؤرخ في17 رجب عام 1400 الموافق 13 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد جمال خرشى، بصفته نائب مدير التنسيق ومراقبة الانظمة المحلية بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام اخسرى •

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الاصلاح الاداري٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 المسوافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد جمال خرشى، مديرا للاصلاح الادارى بوزارة الداخلية •

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الادارة والمالية المعلية •

بموجب مرسوم سؤرخ في 18 رجب عام 1400 المبوافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد محمود بعزيزى مديرا للادارة والمالية المحلية وزارة الداخلية •

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الانتخابات٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 المسوافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد المديق ربوح، مديرا للانتخابات (المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلغيم) بوزارة الداخلية •

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 المسوافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن عزى، مديرا للموظفين والشؤون الاجتماعية (المديرية العامة للدارة والوسائل) بوزارة الداخلية المعامة الداخلية الماخلية المعامة الداخلية المعامة الداخلية المعامة الداخلية المعامة المعامة الداخلية المعامة المعامة المعامة الداخلية المعامة المعامة

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 المسوافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الفتساح جلاس، نائب مدير للصفقات العمومية (المديرية العامة للدارة والوسائل) بوزارة الداخلية •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسبوم مبؤرخ في 17 رجب عبام 1400 المبوافق 31 مبايو سنبة 1980 يتضمين انهاء مهيام مفتش عام •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الميد المدوافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد الهاشمى بوجملين، بصفته مفتشا عاما بوزارة الصناعة والطاقة، لتكليفه بمهام أخرى و

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 15 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية •

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 المسوافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد أوصار، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للصناءت الكيماوية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم معورخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 15 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للدراسات والتسييسر والانجازات والاستغللات الصناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 المدوافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد علال، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مورخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات اليدوية التعويلية والصناعات المختلفة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 المدوافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد معند أمقران شريفى، بصفته مديرا للصناعات المختلفة، لتكليف بمهام أخرى •

مرسوم مـؤرخ في 17 رجب عـام 1400 الموافق 31 مـايو سنـة 1980 يتضمـن انهـاء مهـام مدير التنسيق الغارجي٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد نور الدين جاكطة، بصفته مديرا للتنسيق الخارجي، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين الاميان العام لوزارة الصناعات الخفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادة III ـ II ـ ت

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد الهاشمى بوجملين، أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة •

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعييان المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الغفيفة٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 المرافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد معند أمقران شريفى، مديرا عاما للتخطيط وتنمنة الصناعات الخفيفة وزارة الصناعات الخفيفة و

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعييسن المدير العام لمواد البناء والصناعات الكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد

محمد أوصار، مديرا عاما لمواد البناء والصناعات الكيماوية بوزارة الصناعات الخفيفة •

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الفلين والغشب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد الصادق كرمان، مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد مختار قاسى عبد الله، مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتكس) •

مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمياه المعدنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400-الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد نور الدين جاكطة، مديرا عاماً للشركة الوطنية للمياه المعدنية •

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للصناعات الغذائية والتعويلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 المسوافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد علال، مديرا عاما للصناعات الغدائية والتعويلية من

وزارة البسريد والمسواصسلات

قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980 يتضمن احـــداث مؤسسـة بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980، يسمح ابتداء من 17 مايو سنة 1980 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة	
			قباضة من الدرجة	الجـــزائر ــ المجلس	
الحسرائر	سیدی محمد	الجزائر ــ الوسط	الرابعة	الشعبى الوطني	

قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980 يتضمن احسداث وكالتين بريديتين ٠

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980، يسمح ابتداء من 17 مايو سنه 1980 باحسدات المؤسستين المبينتين في الجدول ادناه:

الولايسة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
					وادی رهیـــو
مستغانم	ادی رهیسو	وادی رهیسو	وادی رهیسو	وكالة بريدية	ش، و، م، ب
بســـکرة	جامعـــة		جامعــة	وكالة بريدية	امسرارة

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو | صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن سنة 1980 يتضمن تنظيـــم انتخابات لتجديد ممثلي الموظفين في اللجيان المتساوية | والمتمم، الاعضاء المغتصة بأسلاك الموظفين التابعسين لوزارة البريد والمواصلات -

> ان وزير البريد والمواصلات، _ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 المادة 5 منه ،

القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل

 وبعد الاطــــلاع على المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن تعديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، لا سيمسا

و بعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 69 ــ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنــة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيـــين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

و بعد الاطلط على القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في II مايو سنة 1970 و 6 فبراير و Ig يوليو سنة 1973 و المتضمنة انشلال المبان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات ع

_ وبعد الاطـــلاع على القرار المؤرخ في 20 رمضان عـــام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصـة بالموظفين التابعين للبريد والمواصلات،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتسوبر سنة 1975 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء فروع ومسكاتب للتصويت لتميين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد أجل الانتخابات لتجديد ممثلى الموظفين المدعوين للاشتراك فى اجتماعات اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المنصوص عليها فى القرارات الوزارية المشتركسة المؤرخة فى 11 مايو سنة 1970 و 6 و 19 يوليو سنسة 1973 المشار اليها أعلاه، بيومى 3 و 4 غشت سنسة 1980.

المادة 2: يؤسس لدى مديرية الموظفيين والتكوين وبالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء ومغتصة بكل سلك للموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات، مكتب مركزى للانتخاب يكلف باعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين •

المادة 3: يتكون المكتب المركزى للانتخاب من رئيس وأمين ومندوب عن المترشحين الذين لهممة مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني.

تخصص رئاسة مكاتب الانتخاب المركزيسية لمدير الموظفين والتكوين أو ممثله •

المادة 4 يؤسس فى كل مديرية للولاية تابعة للبريد والمواصلات مكتب خاص للانتخاب وفسرع للانتخاب يوضعان تحت سلطة المدير لاجسراء العمليات الانتخابية لتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء •

ويؤسس بالنسبة لموظفى الادارة المركزيسة والمصالح المرتبطة بها، مكتب خاص للانتخاب لسدى كل مديرية فرعية للموظفين •

المادة 5: يضبط قائمة الناخبين لكل لجنسة رئيس المصلحة التى أسس لديها مكتب خاص للانتخاب ويعلن ذلك بواسطة الملصقات فى المحلات الادارية، عشرين يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 6: يمكن للاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج البلدة التي أسس فيها فسسرع للانتخاب أن ينتخبوا بالمراسلة، وكذلك الامر بالنسبة للاعوان الذين هم في عطلة مرضية أو في عطلة استراحة •

المادة 7: يرسل رؤساء مكاتب الانتخاب المخاصة الاصوات المجمعة في ظرف مغلق الى رؤساء مكاتب الانتخاب المركزية •

المادة 8: تفرز أوراق الانتخاب في مسكاتب الانتخاب الخاصة، في غضون الاربع والعشرين ساعة التالية لاستلام هذه الاوراق.

المادة 9: يحرر معضر عن عمليات الانتخساب في نهاية الفرز ويعلن المكتب المركزى نتسائج الانتخاب •

وتنشر قوائم المترشعين المرسمين والنسواب بالنسبة لكل لجنسة متساوية الاعضاء، عن طريق اللصق في مكتب الانتخاب المركزي وفي كل مكتب خاص للانتخاب وفي كل فرع للانتخاب م

المادة ID : ينشر هـــذا القرار في الجـريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 م

عن وزير البريد والمواصلات الامين العام عبد القادر طباش

وزارة الفلاجة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 ـ 158 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى، لا سيما الباب السيما السابع والفصل الاول منه ،
- وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 20 و III، الفقرتان 6 و 7 منه ،
- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية وملعقبه المتعلق بالسهب ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 المساوافق 8 نوفمبر سنة 1391 والمتضمن الثورة الزراعية ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 45 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحقيقا لتوجيهات الميثاق الوطنى وطبقا لاحكام الدستور، يقتمرح وزير الفلاحة والثورة الزراعية ويطبق التدابير الرامية لضمان

تطبيق الثورة الزرامية وتطوير الانتاج الزراهي وترقية العالم الريفي •

وبهذه الصفة، وطبقا لاهداف التنمية الوطنية يعدد الوسائل والادوات الضرورية لاداء مهمته -

المادة 2: يكلف وزيسس الفلاحية والشورة الزراعية، طبقا للمادة الاولى أعلاه، بالمهام التالية:

- يحفظ الموارد الزراعية ويتولى استثمارها، بالاتصال مع الوزارات المعنية ،
- يشجع تحديث القطاع الفلاحى ويعمل على انسجام هياكله بغية زيادة الانتاج وتحسين ظروف استعمال الوسائل المتوفرة ،
- يضع التدابير الرامية لاعادة تقييم العمل الفلاحى التى توفر الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمنتجين الفلاحيين وترفيع مستوى معيشتهم، ويسهر على تطبيق ذلك،
- يعمل على رفع المستوى التقنى للمنتجــــين الفلاحيين عن طريق أعمال البحث والتكوين والتحسين وتعميم التوجيه ،
- ـ يتخذ جميع التدابير الضرورية الرامية الى دمج القطاع الفلاحى في مجهود التنميــة الشامل،
- يساهم، بمعية الوزراء المعنيين، في مجهود ادماج القطاعات الاقتصادية، لتحقيق تنمية جهوية منسجمة ومتوازنة ،
- ـ يساهم، بمعية الوزراء المعنيين، في توفيــ ظروف الحياة العصرية بالمناطق الريفية ·

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والشورة الزراعية، في مجال تطور الانتاج الزراعي، بالمهام التالية:

ـ يعد برامج الانتـــاج النباتى والانتـاج الحيوانى، وفق طاقات مختلف النـــواحى وخاصياتها، وتوفير الظروف الملائمـــة لتنفيذها ء

- _ ينظم ويقيم عوامل الانتاج، لا سيما ما هـو ضرورى منها لما يلى :
 - _ الاخصاب والوقاية الصعية ،
- _ تغذية الماشية، بما في ذلك الموجودة في مناطق السرح والرعي ،
 - _ انجاب الاصناف وبدرها وغرسها -
- يضع برامج تحسين الاصول الوراثيـــة ويطبقها ،
- يطور انتاج البدور والغراس والمخصبات والمنجبات والاصول ،
- _ يحدد المعايير التقنيــة والصحية للهياكل القاعدية والتجهيزات الفــــلاحية، بغية تحديثها وتوسيعها، ويعد البرامج والمقاييس ويطبقها،
- يعد ويطبق برامج الوقاية الصعية للمنتجات النباتية والحيوانية ،
- يعد التنظيم في مجال استعمال عوامـــل الانتاج ويسهر على تطبيقه، لا سيما فيما يخص:
 - _ البدر والغراس ،
 - الاسمدة ومنتجات الصعة النباتية ،
 - العتاد الزراعي·
- يعد التنظيم التدجينى والصعى لتربية الدواجن والعيوانات ومنتجاتها وعوامل الانتاج الخاصة بها، ويسهر على تطبيق ذلك التنظيم،
- يضع، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، فهرس عوامل الانتـاج، والمنتجـات البيطرية، والصحة النباتية ويعمل على اقرارها ،
- يطور ويشجع جميع المظاهر التي من شأنها أن تحسن تنمية الانتاج الفلاحي، ويتولى رقابته التقنية ،

- ـ يضع ويطبق بالاتصال مع الوزراء المعنيين، التدابير الخاصة بمجال الصناعة الفلاحيـة التي تكفل جودة المنتجات الفلاحية ،
- _ ينفذ السياسة المتعلقة بمجال ضبط المنتجات الفلاحية •
- المادة 4: يكلف وزير الفرلحة والشورة الزراعية، في مجال تنظير الهيراكل التقنية والادارية بالمهام التالية:
- _ يضع و يحقق، بالتعاون مع الوزراء المعنيين، اعادة تنظيم المساحات الفلاحية عن طريق: _ ضم الاراضي الفلاحية ،
- تحديد أبعاد الوحدات الانتاجية وجعل تسييرها حكيما
- يضع ويطبق اعادة تنظيم الهياكل التقنية والادارية وكذلك الهيئات المكلفة بتمويس المزارعين بالمواد والخـــدمات الضرورية لتطوير الزراعة، قصد الزيادة في فعاليتها،
- يوفر الظروف التى تسهل تصريف المنتجات الفلاحية وتوزيعها، ويسهر على تطبيـــق سياسة أسعار تشجع تنمية الانتاج الفلاحى وتناسب مصالح المنتجين والمستهلكين و
- المادة 5: يكلف وزير الفلاحة والثرورة الزراعية، في مجال التعليم والتركوين المهنى والتحسين، بما يأتي:
- يحدد ويطبق، بمعيسة الوزراء المعنيين، الشروط الهادفة الى تزويد القطاع الفلاحى بالاطارات والتقنيين، واليد العاملة الكفأة، الضروريين لتنمية الفلاحة وتطويرها،
- يعد ويطبق برامج التعليم والتكوين المهنى والتحسين ،
- _ يضع ويطبق المنـــاهج التربوية الخاصة بالقطاع الفلاحي ويتولى تكوين المكونين.

المادة 6: يكلف وزيس الفسلاحة والثسورة الزراعية، في مجال البحث الزراعي، طبقا للمخطط الوطنى للبحث، بالمساهمة في وضع تطبيق براميج البحث الهادفة الى تحسين المنتجسات الزراعية وتكثيفها، ويضطلع في هذا المضمار خاصة بمهمة اجراء الدراسات والابحاث والتجارب التي تمس الميادين التالية:

- الانتاج الحيوانى والنباتى بغية ضمان وقايسة التسراث السسلالى الحيسوانى والنباتى ،
- الاساليب التقنولوجية لتكييف أو تجهيز المنتجـــات الفــــلاحية ومشتقاتها وتحويلها،
- التقنيات الجديدة الفلاحية والوقائية الصحية للنباتات والحيوانات ،
- تقنيات استشمار المناطق القاحلة وشبه القاحلة «

المادة 7: يكلف وزير الفلاحة والشرورة الزراعية، في مجرال وقاية الاراضى الزراعية واستثمارها، بما يأتى:

- يصمم أشغال التهيئة الريفية ويطبقها، بالاشتراك مع الوزراء المعنيين قصد:
 - تصنيف الاراضى الزراعية ،
 - ـ وقايتها واستثمارها ،
- حصر الهياكل القاعدية وارسائها سواء أكـــانت اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية •
 - يشارك في تنمية الرى الفلاحي وتطويره،
- يضع برامج تطلب وير الرعى ويطبقها في المناطق السهبية ويتخد جميع التدابير الضرورية لتنظيم أشغال التهيئة المتعلقة ومساحات العلفاء •

- المادة 8: بغية تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7، يكلف وزير الفلاحــة والثورة الزراعية، بما يأتى:
- يحدد وينجن جميع الدراسات والتحقيقات المتعلقة بمعرفة ألعالم الريفي على العموم والقطاع الفلاحي على الخصوص ،
- يعد المخططات الوطنية لتنمية القطـــاع الفلاحي وتطبيقها بمعية الوزراء المعنيين،
- يشارك في تطبيق سياسة القرض الفلاحي، يساهم في اعداد برامج استثمار المناطـــق الريفية وتجهيزها ،
- يعضر ويطبق، بمعية الوزراء المعنيين، التدابير المتعلقة بمجال التشغيل والاسعار والمداخيل التى تهدف إلى تطوير الانتاج ورفع قيمة العمل الفلاحى،
 - يضع برامج التعميم الفلاحي ويطبقها •

المادة 9: يتولى وزير الفلاحة والشورة الزراعية، الوصايرة على الهيئات والمؤسسات والمكاتب المرتبطة بوزارته •

المادة 10: ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 159 مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المسركزيسة لسوزارة الفسلاحة والشسورة الزراعية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستـور، لا سيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 69 ــ 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تحديد اختصاصات الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتنظيمها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 158 المؤرخ فى 77 رجب عام 1400 المسوافق 31 مايسو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزارة الفلاحة والشسورة الزراعية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لـوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده في ذلك الامين العام للوزارة، على المديريات التالية:

- _ المدينية العامة للتكوين والادارة العامة ،
 - _ المديرية العامة للدراسات والتخطيط،
- المديرية العامة للثورة الزراعية والتهيئة الريفية ،
 - _ المديرية العامة للتمويل والتموين ،
 - المديرية العامة للانتاج النباتي ،
 - ـ المديرية العامة للانتاج العيواني ،
 - ـ المديرية العامة للتوزيع والتحويل.

المادة 2: تكلف المديرية العامة للتكوين والادارة العامة بتسيير الموظفين التابعين للوزارة، وترويد المسلح المركزية والمؤسسات ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت الوصاية، بالوسائل والاسس البشرية والمالية والمادية، الضرورية لعملها •

وتكلف فضلا على ذلك بتعديد التدابير الرامية الى تزويد القطاع الفلاحى بالاطارات والتقنيين من مغتلف الانماط، وتطبيق تلك التدابير، والسعسى لتعسين مستوى الاعوان العامين فى القطاع الفلاحى وتكوينهم مهنيا، وترقية مناهج التكوين والتعميسم الفلاحى، والوسائل التعليمية المطابقة لها المفلاحى،

وتشتمل على المديريتين التاليتين:

- _ مديرية الادارة العامة ،
- مديرية التعليم الفلاحي والتحسين·

المادة 3: تتكون مسديرية الادارة العامة من المديريات الفرعية الثلاث التالية:

- المديرية الفـــرعية للموظفين والخـدمة الاجتماعية ،
 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة
 - وتكلف بما يأتى:
- ـ تعين الموظفين التابعين لاختصاصها وتتابسع حياتهم المهنية ،
- _ تساعـــد المسالح اللامركزية في تسيير موظفيها ،
 - _ تنظم المسابقات والامتحانات المهنية ،
- تكيف حسب العاجة وبالتعاون مع الهيئات المعنية التنظيم المتعلق بالقوانين الاساسية للموظفين الخاصين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،
- _ تسير الخدمات الاجتماعية التابعة للوزارة، بالاتصال مع الهياكل النقابية ،
- تعد وتتصرف في ميزانية تسييس الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

وتكلف زيادة على ذلك بما يأتى:

- تضمن الاتصال مسع الوكالة القضائية للخزينة ،
- ـ تتصرف فى الاموال المنقولة والعقاريـــة المخصصة للادارة المركزية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، وتضبط جردها ،
 - ـ تسير حظيرة السيارات ،

- تراقب تسيير مالية المصالح اللامركزية والهيئات الادارية المسوضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

- تسير مصلحة النسخ •

المادة 4: تتكون مديرية التعليم والتحسين، من المديريات الفرعية الثلاث التالية:

- المديرية الفرعية لبرامج التعليم ،
 - _ المديرية الفرعية للتحسين ،
- المديرية الفرعية لوسائل التكوين·

وتكلف بما يأتى :

- تضع، في اطار المنظومة التربوية الوطنية تعليما نوعيا وتسهر على تطبيقه ،
- تعد برامج التعليم، وتضع مقاييس تقنيات التنشيط التربوى الاختصاصية ،
- تضبط التنظيم المتعلق بالنشاط الفـــلاحى وسير مؤسسات التعليــم والتكوين وتتولى مراقبتها التربوية والادارية ،
- ب تشارك فى تعديد بــرامج جميع مؤسسات التعليم الزراعى أو شبه الزراعى، الذى تعود ثمرته الى القطاع الفلاحى ،
- توفر التكوين التربوى للمكونين المعدين لمنسات التعليم العلاحي وتسمى لتحسينهم،
- تجمع فى المستسوى المركزى، احتياجات التكوين المستمر وتنظم دورات تحسينية لأعوان الملاحة ،
- تكيف وتطبق برامج معو الاميسة الوظيفي للمزارعين ،
- تعدد الوسائل البشرية الضرورية لتسيير المؤسسات ،
 - _ تتابع تنفيذ عمليات الاستثمار والتجهيل.
- ـ توحد التصور المتعلق بالهياكل الجديدة وتجمل انشاءها معقولا ء

_ تضع و تحدد الوسائل التعليمية التخصصية و تراقب استعمالها •

المادة 5: تكلف المسديرية العامة للدراسات والتخطيط، بتنشيط مشاريع مخططات المتنمية التي تستهدف ادماج جميع عمليات التجهيز والاستثمار الواجب انجازها في مجال الفلاحة، كما تستهدف تنسيق تلك المشاريع، وتشجيع الدراسات المتعلقة بالتنمية الفلاحية، تطبيقسا لتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية الفلاحية، وبالاتصال مع المديريات المعنية،

وتشتمل على المديريات الثلاث التالية:

- _ مديرية الاحصاء،
- _ مديرية التخطيط ،
- _ مديرية التعاون والتبادل.

المادة 6: تتكون مديرية الاحصاء، من المديريتين الفرعيتين التاليتين:

- المديرية الفرعية للاحصاء،
- المديرية الفـــرعية للـوثائق المـامة والمنشورات.

وتكلف بما يأتى:

- تجمع فى المستوى المركزى وتعلل وتستغل كل المعطيات وعناصر الاعلام التى تسميح بوضع احصائيات فلاحية وطنية ضرورية لاعداد مخططات التنمية ،
- تعد النشرات الاحصائية وتتولى توزيعها على العاملين المعنيين ،
- تجمع الوثائق العامة الفلاحية في المستوى المركزي وتستغلها وتوزعها •

كما تكلف بالمحافظة على محفوظات الوزارة.

المادة 7: تتكون مديرية التخطيط، من المديريات الفرعية الثلاث التالية:

- المديرية الفرعية للدراسات،
- ـ المديرية الفرعية للتخطيط ،
- المديرية الفرعية لميزانية التجهيز.

وتكلف بما يأتى :

- _ تشجع أى دراسة ذات طابع محلى أو وطنى ،
- _ توجه مخططات التنمية وتنسقها وتسهر على تطابقها مع المخططات الوطنية للتنمية ،
 - س تلخص برامج العمل ،
- تتولى التسيير المسالى لعمليسات التجهيز المركزية، وتسوزع اعتمادات التجهيز على الآمرين بالصرف المعنيين ،
- تتابع وتراقب الانجازات، بالاتصال مسع الهيئات المعنية، وتضع الحصائل الختامية المادية والمالية وتحللها

المادة 8: تتكون مديرية التماون والتبادل، من المديريتين الفرعيتين التاليتين:

- ـ المديرية الفرعية للتعاون الدولى ،
- المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية وتكلف بما يأتى :
- ـ تطور وتقيم العلاقات في مجــال التعاون الدولي، بالاتصال مع الوزارات المعنية ،
- تنسق وتتابع تطبيق الاعمال والمشاريع، في مجال التعاون والتبادل مع الهيئات الدولية والاقليمية والبلدان الاجنبية ،
- تسهر على متابع تحضير الملتقيات والمؤتمرات والندوات التي تهم الفلاحة ،
- تنظم الزيارات والبعثات ودعوات الوفود الاجنبية التى تهم القطاع الفلاحى، وكذلك وفود الوزارة التى تتجه الى الخارج،
- تجمع وتستثمر تقارير المهام التي تقوم بها وفود الوزارة ومؤسساتها الموضوعة تحت الوصاية •

المادة و: تكلف المديرية العامة للثورة الزراعية والتهيئة الريفية بتنظيم المجال الفلاحى وحمايته، في اطار الاهلداف الاجتماعية والاقتصادية التي رسمها ميثاق الثورة السنزراعية والامر المتضمن

الثورة الزراعية، وتتولى الترقية الاجتماعية لعمال الارض •

وتشتمل على المديريتين التاليتين:

- مديرية الثورة الزراعية ،
- ـ مديرية الهندسة الريفية •

المادة 10 : تتكون مديرية الثورة الزراعية، من المديريتين الفرعيتين التاليتين :

- ــ المديرية الفرعية للثورة الزراعية والمنازعات العقارية ،
- _ المديرية الفـــرعية للتعــاون والمؤسسات الريفية •

وتكلف بما يأتى :

- تتابع عمليات الثورة الزراعية بالاتصال مع اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،
 - ـ تنمى الحركة التعاونية وتنشطها ،
- تنشط عمل هيئـــات تسييـــر الوحدات الانتاجية والخدمات، وتشجمها وتراقبها ،
- تحلل وضعية مؤسسات الانتاج وتطورها، وتقترح التدابير التنظيمية الكفيلة بتحسين التسيير ،
- تطلع على المسائل المتعلقة بالمنازعات المقارية ،
- تساهم في تنظيـــم العملات ذات المصلحة الوطنية، وتنشطها ،
- تساهم فى اعـــداد التنظيم الاجتماعى والاقتصادى المتعلق بالقطاع الفلاحى، وفى مراقبة تطبيقه ،
- تسهر على حسن عمــل هيئات التعاضد الفلاحي٠

المادة II: تتكون مديرية الهندسة الريفية، من المديريتين الفرعيتين التاليتين:

- المديرية الفرعية للتهيئة الريفية ،
 - _ المديرية الفرعية للاستثمار -

وتكلف بما يأتى:

- تشارك، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، فى تحديد الاختيارات المتعلقة بمجال حصر الاستثمارات العمومية التى تهم انشاء التجهيزات الفلاحية والمائية ذات الصبغة المنزراعية، أو المنزراعية الصناعية، وتحديثها، وتوسيعها، واعادة تحويلها،
- تشارك فى اعداد تنظيم السكن الريفى، وتأسيس الاحتياطات العقارية، فى اطار سياسة التهيئة العمرانية ،
 - تتابع أعمال معافظات التنمية الريفية ،
- تعدد مناطق الاستثمار البعلية والمسقية، بالاتصال مع الهيئات المختصة، كما تحدد التجهيزات وطرق تنظيمها وتسييرها ،
- تساهم، بالتعاون مع الهيئات المعنية، في تطوير مياه الفلاحة وتنميتها، لا سيما في المناطق القاحلة ،
- تساهم في اعداد التنظيم النوعي المتعلق بمناطق الاستثمار، وتسهر على تطبيقه ،
- تصمم اعادة هيكلة المستثمرات الفلاحية وتتابع انجازها ،
- تتخذ التدابير السرامية الى العفاظ على الاراضى السنرراعية والقابلة للسنرراعة وحمايتها •

المادة 12: تكلف المسديرية العامة للمالية والتموين، بتطبيد المخطط السوطنى للتموين الفلاحي، الموضوع على أساس أهداف الانتاجية -

وتسند اليها كذلك مهمة تطبيق سياسة التمويل الفلاحى، بالاتصال مع المصالح المعنية والمؤسسات المالية الاختصاصية •

وتشتمل المديريتين التاليتين:

- ــ مديرية التموين ،
- مديرية التمويل

- المادة 13: تتـــكون مــديرية التموين، من المديريتين الفرعيتين التاليتين:
 - _ المديرية الفرعية للتموين،
 - المديرية الفرعية للمعدات الزراعية وتكلف بما يأتى :
- تشارك فى تقصدين الحاجات الى عوامل الانتاج، وتضبط برامج التموين المطابقة لها ،
- تشرف على ابرام الصفقات المتعلقة بالتموين وتنسقها، وتتـــابع تنفيذها وتسهر على انجازها ،
- تعد الحصائل الختامية للمنجزات في ميدان التموين ،
- تمارس الوصاية على الهيئات المكلفة بأداء الخدمات في مجال وسائل الانتاج •

المادة 14: تتكون مسديرية التمويل، من المديريات الفرعية الثلاث التالية:

- المديرية الفرعية للمحاسبة ،
 - المديرية الفرعية للتمويل،
- _ المديرية الفرعية للتعليل المالى والعســابى والتلخيص •

وتكلف بما يأتى :

- تفكر فى ضبط المناهج الحسابية وتقنياته!، وتساعد الهياكل التابعة لوزارة الفـــلاحة والتـــورة الزراعية، فى مجال تقنين الاجراءات الحسابية وتطبيقها ،
- _ تتابع و تراقب ضبط الحسابات، و تقـــوم بمراجعة التسيير المالي و تراقبه ،
- تشارك في اعداد برامج التكوين المتعلق بالمحاسبة وتساعد على تطبيقها،
- تسمى فى تطبيق التدابير الملائمة لسياسة القرض الفلاحى ،

- تحدد، بالاتصال مسع المؤسسات المعنية، اجراءات تمويل القطاع الفلاحى والهيئسات الموضوعة تحت الوصاية ،
- تعد المراجع المتعلقة بوضع مخططات التمويل،
- تشارك فى اعداد البسرامج وتدوزيع الاعتمادات ،
- تتولى استغلال المعطيات العسابية والمالية فى قطاع الانتاج، والهيئات الموضوعة تعت الوصاية وتحللها، كما تشارك فى اعسداد المؤشرات المالية التى تهمها ،
- ـ تشارك في دراسة تكاليف المنتجات والخدمات وأسمارها وفي تحديدها •

المادة 15: تكلف المسمديرية العامة للانتاج النباتي بتحديد الاهداف السنوية والمتعددة السنوات في مجال الانتاج النباتي من حيث الوسائل، والتقنية والتعميم الفلاحي٠

وتشتمل على المديريتين التاليتين :

- مديرية البرامج والتنظيم القانوني ،
 - مديرية التنمية

المادة 16: تتكون مديرية البرامج والتنظيم القانوني، من المديريتين الفرعيتين التاليتين:

- _ المديرية الفرعية للبرامج،
- المديرية الفرعية للتنظيم القانوني -
 - وتكلف بما يأتى :
- تعد البرامج السنوية والمتعددة السوات للانتاج النباتي، في اطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ،
- تقيم وتحدد السوسائل المتعلقة بعوامسل الانتاج التي يجب تسخيرها لتحقيق برامج الانتاج ،
- ـ تشارك فى تحـــديد برامج الاستثمار ذات فلطابع الـــزراعى والصناعى التى تهـــم الانتاج وتكوين المنتجات من الاصل النباتى،

- تشجع، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، اقامة شبكة للارصاد الجوية الفلاحية وتستغل معلوماتها لفائدة تنمية الانتاج،
- تنظم المواسم الفــــلاحية وتتــــابع سيرها وتراقبها وتضع حصائلها الختامية ،
- تضع وتراجع باستمرار التنظيم المتعلسق بادخال أصناف المغروسات والمزروعسات بمختلف أنواعها، واستغمالها ،
- تعد القوانين التنظيمية المتعلقة بحماية النباتات وتسهر على تطبيقها ،
- تصادق على المعدات لوالاعتدة الفلاحية وعلى أي عنصر يدخل في اطار عملية الانتاج ·

المادة 17: تتكون مديرية التنميسة، من المديريتين الفرعيتين التاليتين:

- ـ المديرية الفرعية للتحديث والمكننة ،
 - المديرية الفرعية للتعميم الفلاحى٠

وتكلف بما يأتى:

- تضع القواعد الفلاحية الحديثة وتعدما بالاتصال مع المعساهد المتخصصة المعنية، وتسهر على تطبيقها ،
- تشجع استعمال العتاد النباتي ذي الطاقسة السلالية العالية ،
- توجه برامج البحث التطبيقي لمعاهد التنمية وتنسقها، بالاتصال مسمع المعهد الوطني للبحث الفلاحي التطبيقي،
- تضبط برامج التعميم الفلاحي وتسهر على اقامتها وتطبيقها ،
- تشجع التظاهرات والمسابقات والمسارض، وتراقبها تقنيا ،
- تعدد الاحتياجات في مجال التكوين اللهني . الفلاحي ،
- تدرس مكننة الاعمال الفلاحية وتشجعها ي وتجعل استعمالها معقولا •

المادة 18: تكلف المسلمينية العامة للانتاج الحيواني، باعداد التدابير الرامية الى تطوير تربية الحيوانات والمنتجات من الاصل الحيواني وتحسينها وحمايتها وتطبيق تلك التدابير.

وتشتمل على المديريتين التاليتين:

- ـ مديرية البرامج والتنمية ،
- _ مديرية التنظيم والمراقبة •

المادة 19: تتكون مديرية البرامج والتنمية، من المديريات الفرعية الثلاث التالية:

- _ المديرية الفرعية للدراسات والمشاريع ،
 - _ المديرية الفرعية للبرامج ،
- المديرية الفرعية للتنمية والتعميم الفلاحى وتكلف بما يأتى:
- _ تقوم بجميع الدراسات، قصد تشجيع الانتاج الحيوانى وتنمية وترقية الصعة الحيوانية والمنتجات الصناعية المرتبطة بذلك ،
- تعد وتتابع مخططات السنة السواحدة والمتعددة السنوات، المتعلقة بانجاز الهياكل القاعدية والتجهيزات، وتتسولي مراقبة تنفيذها،
- _ تعد وتتابع تنفيذ مخططات التنمية في مجال الانتاج الحيواني وتضع حصائله ،
- تشارك فى تحصديد برامج الاستثمارت الزراعية الصناعية التى تهصم الانتاج الحيوانى ،
- تحدد برامج تغذية الماشية بالاتصال مسع المصالح المعنية ،
- تشجع تحسين السلالة، لاسيما عن طريــق الاخصاب الاصطناعي، وتسهر على تطبيـق مراقبة نتائج التدجين ،
- ـ تشجع التجديد في مجال البذور والغراس الكلئية واستعمال الاغذية المستحدثة ،

- توجه برامج البحث المطبق للمعاهد المختصة، وتنسقها بالاتصال مع المعهد الوطنى للبحث الزراعى التطبيقى ،
- _ تحضر برامج التعميم الفلاحى ووسائلها، بالاتصال مع المعاهد التخصصية وتسهـــر على تطبيقها ،
- تشجع التظاهرات والمسابقات والمعارض. المادة 20: تتكون مديرية التنظيم والمراقبة، من المديريتين الفرعيتين التاليتين:
 - _ المديرية الفرعية للتنظيم ،
 - المديرية الفرعية للمراقبة ·

وتكلف بما يأتى:

- تعد وتجدد باستمار الاسس التنظيمية، التدجينية والصحية، بالاتصال مع المساهد المتخصصة والمؤسسات المعنية وتسهر على تطبيقها،
- تضع القواعد التقنية للاشراف على المنتجات الحيوانية والهياكل القاعدية والتجهيزات المرتبطة بهاء وتسهر عسلى استخدامها وتطبيقها ،
- تصادق على أغــــذية الماشية والتجهيزات المعصمة لتـــربية الحيــوانات المادية والحيوانات النزوية وتتولى تنظيمها ،
- _ تصادق على المنتجات البيطرية وتجهيزاتها وتنظيمها، بالاتصال مع المصالح المختصة ،
 - _ تشرف على الحملات الوقائية ،
- تتولى المراقبة التقنية للتظاهرات والمنافسات في ميدان الانتاج العيواني •

المادة 21: تكلف المسلمينية العامة للتوزيع والتحويل، بتحديد الطرق والوسائل التي تسمح بجعل شروط تموين المنتجات الفلاحية وتصريفها معقولة •

وتضطلع أيضا بمهمة تشجيع نشاط تحويل المنتجات الفلاحية •

وتشتمل على المديديتين التاليتين :

- _ مديرية التسويق ،
- ـ مديرية التحويل.

المادة 22: تتكون مديرية التسويق من المديريتين الفرعيتين التاليتين:

- ـ المديرية الفرعية للتوزيع،
- المديرية الفرعية للمبادلات التجارية وتكلف بما يأتي:
- تدرس وتقترح أى اجراء يرمى الى تحسين تنظيم هياكل التـــوزيع وشبكات توزيع المنتجات الفلاحية ،
- تعدد الاحتياجات الوطنية في مجال المنتجات الفلاحية، وتتخذ أى اجراء يرمى الى ضبط السوق قصد تلبية الطلب ،
- تجمع المعطيات وعناص الاعلام المتصلحة بالتمحوين والخرن وتحريع المنتجات الفلاحية، وتحلل تلك المعطيات وتستغلها،
- _ تنسق تدخل مختلف هيئات التسويق في مجال تموين السكان بالمنتجات الفلاحية ،
 - _ تشجع تصدير المنتجات الفلاحية •

المادة 23: تتكون مديرية التعويل من المديريتين الفرعيتين التاليتين:

- المديرية الفرعية للبرمجة ،
- _ المديرية الفرعية للتنظيم
 - وتكلف بما يأتى:
- تسعى في سبيل جودة المنتجات الفلاحية عن طريق التحويل الزراعي الغذائي لهذه المنتجات، لا سيم عن طريق التصبيل والتحلية ،
- -تشارك، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تحديد البرامج والوسائل الهادفة الى تنمية أعمال التحويل الزراعى الغذائي ،
 - تنسق تنفيذ برامج الانتاج والتعويل،

- تعد وتقترح التنظيه م المتصل بعلاقات الوحدات الانتاجية مع الهياكل التحويلية، وتسهر على تطبيقه ،
- تساهم فى تحديد أسمار المنتجات الفلاحية عند انتاجها واستهلاكها وتفسيع المقاييس المتعلقة بها •

المادة 24: يحدد التنظيم السداخلى، من حيث المكاتب للادارة المكزية لوزارة الفلاحة والشورة الزراعية بموجب قرار طبقا للتنظيم الجسارى به العمل.

المادة 25: يلغى المرسوم رقم 69 ــ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المذكور أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـــوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 26: ينشر هـــناالمرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 160 مؤرخ في 17 رجب عــام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن تعديد عــدد المستشارين التقنيـــين والمكلفــين بمهمـة واختصاصاتهم٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادتان IO _ III منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 59 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 1970 مضان عام 1390 الموافق 24 نـوفمير سنة 1390

والمتضمن شروط توظيف المستشارين التقنيسين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 200 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبس سنة 1972 والمتضمن تعسديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمسة في وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والتـــورة النراعية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيسون والمكلفون بمهمة، لسدى الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، الذين يحدد عددهسم ووظائفهم أدناه، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاعمال الخاصة والمهام

المادة 2: عملا بأحسكام المرسوم رقم 70 ــ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، يحدد عدد وظائف المستشارين المتقنيين والمكلفين بمهمة كالآتى:

- منصب مستشار تقنى، يكلف بتحليل تقارير المصالح اللامركزية والهيئات الموضوعـــة تحت الوصاية، وتلخيصها ،
- منصب مستشــار تقنى، يكلف بتنسيـق مشاريع التنمية المندمجة ،
- منصب مستشار تقنى، يكلف بالعلاقات مع الحزب والمنظمات الجماهيرية ،
- منصب مستشار تقنى، يساعده مكلفان بمهمة، مسؤولان عن القضايا المرتبطة بالبحث الزراعى، ومنهجية التعميم الفلاحى،
- منصب مستشار تقنى، يساعده مكلفان بمهماة، يضطلعان بالقضايا المرتبطة

بمداخيل الفسلاحة وتقنين طرق تسيير الهياكل الفلاحية وتنظيمها ،

- منصب مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة، يتـولى الاتصالات مـع الصعافة والاعلام،
- منصب مستشار تقنی، یساعده مکلف بمهمة، یضطلع بملفات مجلس الوزراء •

المادة 3: يلغى المرسوم رقم 72 ــ 200 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 المـــوافق 5 أكتوبر سنـة 1972 المذكور أعلاه •

المادة 4: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق à 3 مايو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مسايو سنة 1980 يتضمن الغاء الرخص المؤقتة لبيع بعض المستحضرات المستعملة فى الصحة النباتية •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 233 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مراقبة منتجات النباتات الصحية للاستعمال الفلاحى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 11 المؤرخ فى 16 صفى عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الوطنى لحماية النباتات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 182 المؤرخ فى 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتعلق بتنظيم لجنة التصديق على المواد المخصصة لحفظ صحة النباتات والمعدة للاستعمال الفلاحى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 183 المؤرخ فى 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتعلق بالتصديق على المواد المحصصة لحفظ صحة النباتات والمعدة للاستعمال الفلاحى ،

_ وبعد الاطلاع على رأى لجنة التصديق على المواد المخصصة لحفظ صحة النباتات والمعدة للاستعمال الفلاحى ،

_ وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتى ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يمنع بيع جميع المستعضرات المكونة من الديبروموكلوروبروبان أو من 2، 4، 5 ت واستعمالها في الجزائر.

المادة 2: وفقا لاحكام المادة الاولى تلغى الرخص الموقتة لبيع المستحضرات الاتية :

_ نیماغون T5 CE

_ مبيد الاعشاب ،

_ پروشکیلیـر٠

المادة 3: يجب أن تسكون المستعضرات التى يستعملها مختلف المستعملين موضوع تصريح يقدم للمعهد الوطنى لحماية النباتات بمجسرد نشر هذا القرار في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 4: تطبق على المخالفين لاحكام هذا القرار المقوبات المنصوص عليها في المادة 11 من الامر رقم 67 ــ 233 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المشار اليه اعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 •

سليم سعدي

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 المدوافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد سى على، قاضيا بمحكمة البيض،

وزارة العمل والتكوين المهنى

قراران مؤرخان في 23 جمادى الثانية عسام 1400 الموافق 8 مايو سنة 1980 يتضمنان اعتماد مراقبين في صندوق تعويض العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاص بالبناء في مدينة العزائر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 8 مسايو سنة 1980 يعتمد السيسد محمد عبدون كمراقب فى صندوق تعويض العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاص بالبناء فى مدينة الجزائر، مدة 4 سنوات-

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 8 مسايو سنة 1980 يعتمد السيسد سعيد أوعطو، كمراقب فى صندوق تعويض العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاص بالبناء فى مدينة الجزائر، مدة 4 سنوات.

وزارة التسربيسة

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التغطيط والاحصائيات •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 المدوافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد معند أوعشى مديرا للتغطيط والاحصائيات بوزارة التربية.

وزارة التعليسم العالى والبعث العلمي

برسوم رقم 80 ـ 161 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يبضمن احداث مركز الغدمات الجامعية بالجزائر الوسطى •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 11 _ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الاس رقم 17 ـ 5 المؤرخ في 8 ذي لعجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن مل المركز الوطني للحدمات الجامعية والمدرسية ،

لمؤرخ في 8 ذي العجة عام 1390 الموافق 4 فبرايس سنة 1971 والمتضمن احداث مركن للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في وذي الحجة عام 1390 المسوافق 5 فبسسراير سنسة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمسركن الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها فيمدينة الجزائر،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 المسوافق 5 فبسراير سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركن الخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة الجزائر،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 والمتضمن تتميم القرار المؤرخ في 9 ذي العجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركس الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها في مدينة الجزائر ،

يرسم مايلي:

مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى ، تسمى «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية.

المادة 2: يوضع مسسركن الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر الوسطى تحت وصايسة وزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 3: يخضع مركن الخدمات الجامعيـــة والمدرسية بمدينة الجسنزائر الوسطى للقسانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم.

المادة 4: يحدد التنظيم الداخلي لمركن الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجسرائ الوسطى بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى -

المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 71 ــ 52 المؤرخ في 8 ذى العجة عام 1390 المصوافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر.

المادة 6: ينشس هذا المسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

القيانون الاستاسي

لمركز الغدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر السوسطى

> البساب الاول أحكام عنامة

المادة الاولى: يعد مركن الخدمات الجامعيـة والمدرسية بالجزائر الوسطى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنى وية واستقلال مالى، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبعث المادة الاولى: تحسدت بالجسزائس الوسطى | العلمي، ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 2: يضطلع مركن الخدمات الجامعيـــة والمدرسية بالجزائر ــ الوسطى بالمهام التالية:

- تعسين ظروف العيــاة والعمل للطلاب، وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،
- القيام بالدراسات والابحاث التى تتناول حاجيات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى أو العمل على القيام بذلك، والحث على احداث الخدمات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات،
- ترقية التنمية الخاصة بالنشاط الثقــافي والرياضي للطلاب،
- ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،
 - تسيير مساكن المعلمين -

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 3: يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر الوسطى، مجلس ادارة ويسعره مدير، يساعده أمين عام، ويشمل المركز، زيادة على المديرية، على المؤسسات التي تلحق به والمؤسسات المحقة بمديرية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر الوسطى، والتي يحدد عددها وقوامها بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي و

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 4: يتألف مجلس الادارة لمركن الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزّائر الوسطى، من:

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، رئيسا ،
 - _ مدين الجامع_ة ،
- _ مديرو المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة، _ ممثل الحيزب ،

- ـ ممثل وزير الداخلية ،
- _ ممثل وزير المالية ،
- _ طبيب من مصلحة الصحة المدرسية، يعينه وزير الصحة،
 - ــ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
 - _ مدير المركن ،
 - طالبان لهما صفة مقيم في حيى جامعي ،
 - _ ممثل موظفي المركن ،
- مديرو المؤسسات والمراقب المسالى المتشارى المتشارى المجلس الادارة أن يستشير أى شخصى يرى فى استشارته فائدة ا

يمين أعضاء مجلس الادارة لمسدة 3 سنوات بقرار يصدره وزيس التعليم العالى والبحث العلمى وتنتهى عضوية الاعضاء المعينين بحسكم وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف، وفي حالسة شغون منصب، لأى سبب كان، يستكمل العضو المعين في المنصب المدة الهاقية لسلفه و

المادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز وسلطة الوصاية أو بطلب من ثلث أعضائه •

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز -

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل •

المادة 6: لا تصبح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يسكتمل النصاب، ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء 15 يوما، وتصبح مداولته حيننذ، مهما كان عسدد الاعضاء العاضرين.

وتتخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

تسجل مداولات المجلس في محاضر بسجـــل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة •

يوجه ملخص محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال الايام العشرة التالية للاجتماع • يتولى مدير المركن كتابة مجلس الادارة •

المادة 7: يتداول مجلس الادارة في الامسور التالية:

- z) النظام الداخلي للمركن،
- 2) ميزانيات المركز وحساباته ،
 - 3) قبول الهبات والوصايا،
- 4) شراء البنايات الضرورية لسير المركز، أو بيمها أو اجارها ،
 - 5) عقسد القروض،
- 6) جميع المسائل التي تعرضها عليه سلطـــــة
 الوصايا أو مدير المركن

المادة 8: تسكون مسداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه نافذة بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها • وتسكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 أعلاه نافذة بعد أن يصادق عليها الوزير الوصى ووزير المالية •

الفصــل الثــانى مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة 9: يعين مدير مركز الجزائر ـ الوسطى بمرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

ويعين الامين العام للمركز ومديرو المؤسسات بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 10: يسير المدير المركز حسب المطلوب وينسق بين المؤسسات الملحقة به •

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المركز ويتخد كل التدابير الضرورية لحسن تسييره ويعين الموظفين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخسسرى ويتولى تسييرهم ،
- _ ويعد مشروع الميزانية ويشرع في النفقات ويأمر بها ،
- ـ ويبرم كل الصفقات والمقود والاتفاقيات، في نطاق النظام الجارى به العمل ،
- ـ ويعد ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية،
- _ ويمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال حياته المدنية ،
- _ ويعد في نهاية كل سنة مالية . تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية •

المادة II: يجوز لمدير المركز أن يفوض امضاءه على مسؤوليته وبعد موافقة سلطسة الوصاية، الى مديرى المؤسسات في حدود صلاحيات كل منهم •

المادة 12: يكلف مديرو للؤسسات المرتبطية بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمسدينة الجزائر الوسطى، بتسيير احدى المؤسسات تعت سلطة مدير المركز •

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 13: يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يعده مدير المسركز، الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المعنية، بعد مداولة مجلس الادارة فى شأنه •

واذا لم يصادق على الميزانية وزير الوصاية ووزير المالية حتى ابتهاء السنة الماليرة، يسمح لمدير المركز أن يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانيرة المصادق رايها قانونا في السنة المالية السابقة • المادة 14: تشتمل ميسزانية المركز على بساب للموارد وباب للنفقات:

- 1) تشمل الموارد المادية على:
- ـ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية،
- ـ مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايوا ءو الغذاء ،
 - _ وتشتمل الموارد المختلفة على:
- اعانات التجهيز والتسيير التي تقدمها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية، العمومية أو العاصة
 - 2) تشتمل الموارد الاستثنائية على:
- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدوليـــة العمومية أو العاصة ،
- الاقتطاعات المسسرخص بها من صندوق الاحتياط الذي تعدد كيفيات تأسيسه وسيره بموجب النظام المالي
 - 3) الايرادات النظامية •

المادة 15: تشمل ميسسرانية المركز بعنسوان المقات نفقات مسديرية المسركز ونفقسات المؤسسات:

- r) النفقات المادية هي:
- ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- - _ نفقات الصيانة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لعسن سير المركن.
 - 2) النفقات الاستثنائية هي:
- النفقات الاستثنائية الخسساصة بالبنسايات والمنقولات واللوازم ،

- المصاريف المتعلقـــة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
- الموارد الزائدة في صندوق الاحتياط التي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظــــام المالي.
 - 3) النفقات النظامية •

المادة 16: يخضع المركز للمراقب 16 المالية، ويعين لديه وزير المالية مرافعا ماليا لهذا العرض.

المادة 17: يعهد بمسك العسابات وادارة الاموال الى معتمد أو عون معاسب يعين لهذا الغرض ويمارس صلاحياته طبقا للنظام (لجارى به العمل.

المادة 18: يوجه حساب التسيير الذي يعسده المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي الى مدير لركن •

المادة 19: يضع مدير المركز الحساب الادارى الذي يرفع الى مجلس الادارة في ظرف 3 أشهر بعد انتهاء السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كسل البيانات والاوجه الضرورية التي تتناول التسييس المالي للمركز، ثم يرفسع مع تقسرير المديسر الى وزير الوصاية للمصادقة عليه، ويبلغ الى وزيسر المالية للاطلاع عليه،

المادة 20: يحدد النظام المسالى للمركز بقسران مشترك يصسدر من وزير التعليسم العالى والبحث العلمي ووزير المسالية •

مرسوم رقم 80 ـ 162 مؤرخ في 17 رجب عسام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن احداث مركز الغدمات الجامعية بالحراش.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراين سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ في 8 ذى العجة عام 1390 الموافق 4 فبرايــ سنة 1971 والمتضمن احداث مركن للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 المسوافق 5 فبسراير سنسة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمسركز الخدمسات الجامعية والمدرسية وقوامها بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى و ذى الحجة عام 1390 المصوافق 5 فبار سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة الجزائر،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 والمتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 في الحجة عام 1390 الموافق 5 في المحسواير سنة 1971 والمتضمن تحسديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها فى مدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث بالحراش مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى، تسمى «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية»

المادة 2: يوضع مسركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 3: يخضع مركز الخدمات الجامعيـــة والمدرسية بالحراش للقانون الاساسى المرفق بهــذا المرسوم •

المادة 4: يعدد التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهسدا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ في 8 ذي العجة عام 1390 المسسوافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر •

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

القانون الاساسى لمركز الغدمات الجامعية بالعراش الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يعد مركز الخدمات الجامعيسة بالحراش، مؤسسة عمومية ذات طسابع ادارى وشخصية معنويسة واستقسلال مالى، ويوضع تحت وصايسة وزيس التعليسم العسالى والبحث العلمى، ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 2: يضطلع مركز الخصدمات الجامعية بالحراش، بالمهام التالية:

- تحسين ظروف الحياة والعمل للطلاب، وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،
- القيام بالدراسات والابحاث التي تتناول حاجيات الطلاب والتلاميد في مؤسسات التعليم العالى أو العمل على القيام بذلك، احسدات الخدمات اللازمة لتلبية هده الاحتياجات ،
- ـ ترقية التنمية الخاصة بالنشاط الثقــافى والرياضى للطلاب،
- _ تسيير الاموال المنقولة والمقارية المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،
 - تسيير مساكن المعلمين -

الباب الشاني التنظيم الاداري

المادة 3: يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية بالحراش، مجلس ادارة ويسيره مسدير، يساعده أمسين عام، ويشتمل المسركز، زيادة على المديرية، على المؤسسات التي تلحق به والمؤسسات الملحقة بمديرية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحسراش، التي يحسدد عددها وقوامها بهترار من ورير التعليم العالى والبحث العلمي ويسرد عددها وعامها

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 4: يتألف مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعيه بالحراش من:

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، رئيسا ،
 - ـ مدير الجامعــة ،
- _ مديرو المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة،
 - ب ممثل الحسرب،
 - _ ممثل وزير الداخلية ،
 - _ ممثل وزير المالية ،
- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية، يعينه وزير الصحة،
 - ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
 - _ مدير المركن ،
 - طالبان لهما صفة مقيم في حيى جامعي ،
 - _ ممثل موظفی المركز ،
- ـ يحضر مديرو المؤسسات والمراقب المـالى المتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى •

لمجلس الادارة أن يستشير أى شخصى يرى في استشارته فائدة -

يعين أعضاء مجلس الادارة لمسدة 3 سنوات بقرار يصدره وزير التعليسم العسالي والبحث العلمي وتنتهى عضوية الاعضاء المعينين بحسكم

وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف، وفي حالية شغور منصب، لأى سبب كان يستكمل العضو المعين في المنصب المدة الباقية لسلفه •

المادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز وسلطة الوصاية أو بطلب من ثلث أعضائه •

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز •

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل •

المادة 6: لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يسكتمل النصاب، ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء 15 يوما، و تصح مداولته حينئسذ مهما كان عسدد الاعضاء الحاضرين.

وتتحد قراراته بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

تسجل مداولات المجلس في محاضر بسجـــل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة •

يوجه ملخص محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال الايام العشرة التالية للاجتماع. يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة.

المادة 7: يتداول مجلس الادارة في الامسور التالية:

- 1) النظام الداخلي للمركز ،
- 2) ميزانيات المركز وحساباته ،
 - 3) قبول الهبات والوصايا،
- 4) شراء البنايات الضرورية لسير المركز، أو بيعها أو اجارها ،
 - 5) عقىود القروض،
- 6) جميع المسائل التي تعرضها عليه سلط___ة الوصاية أو مدير المركز •

المادة 8: تسكون مسداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه نافذة بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها و تسكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 أعلاه نافذة بعد أن يصادق عليها الوزير الوصى ووزير المالية م

الفصــل الثــانى مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة و: يعسين مسدير مسركز الحسراش بمرسوم، بناء على اقتسراح وزير التعليم العسالى والبحث العلمى •

ويمين الامين العام للمركز ومديرو المؤسسات بمرسوم، بناء على اقتــراح وزير التعليم العالى

المادة 10: يسير المدير المركز حسب المطلوب وينسق بين المؤسسات الملحقة به •

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المركن ويتخد كل التدابير الضرورية لحسن تسييره ويعين الموظفين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخسرى ويتولى تسييرهم ،
- _ ويعد مشروع الميزانية ويشرع في النفقات ويأمر بها ،
- _ ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات، في نطاق النظام الجارى به العمل ،
- ويعد ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية،
- ويمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال حياته المدنية ،
- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية •

المادة II: يجوز لمدير المركز أن يفوض امضاءه على مسؤوليته وبعد موافقة سلطية الوصاية، الى مديرى المؤسسات في حدود صلاحيات كل منهم و

المادة 12: يكلف مديرو المؤسسات المرتبطسة بمركز الخدمات الجسامعية والمدرسية بالحراش، بتسيير احدى المؤسسات تحت سلطة مدير المركز،

الباب الشالث أحكام مالية

المادة 13: يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يعده مدير المسركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المعنية، بعد مداولة مجلس الادارة في شأنه م

واذا لم يصادق على الميزانية وريسر الوصاية ووزير المالية حتى ابتداء السنة الماليسة، يسمع لمدير المركز أن يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المسادق عليها قانونا في السنة المالية السابقة السابقة المسابقة السابقة المسابقة المسا

المادة 14: تشتمل مينزانية المركز على بساب للموارد وباب للنفقات:

- z) تشمل الموارد المادية على:
- _ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية، _ مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايوا ءوالغذاء ،
 - _ وتشتمل الموارد المختلفة على :
- _ اعانات التجهيز والتسيير التي تقدمها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية، العمومية أو الخاصة
 - 2) تشتمل الموارد الاستثنائية على :
- ـ الهبأت والوصايا بما فيها الهبأت المنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدوليــة العمومية أو الخاصة ،
- _ الاقتطاعات المــرخص بهـا مـن صنــدق الاحتياط الذي تعدد كيفيات تأسيسه وسيره بموجب النظام المالي.
 - 3) الايرادات النظامية •

المادة 15: تشمل ميرزانية المركز بعنوان النفقات نفقات مديرية المركز ونفقات المؤسسات:

z) الثفقات العادية هي :

- ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- _ التعويضات والمنح المستعقة للموظفين ،
- _ نفقات أجهزة الغذاء والايواء والتكاليـــف الملحقة ،
 - ـ نفقات السيانة ،
- _ نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز.

2) النفقات الاستثنائية هي :

- المثقات الاستثنائية الغـــاصة بالبشــايات والمنتولات واللوازم ،
- المماريف المتعلق المعلق الدورات التدريبية والمؤتمنات والندوات والملتقيات الدولية ،
- ــ الموارد الزائدة في صندوق الاحتياط التي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظــــام المالي.

3) النفقات النظامية •

المادة 16: يخضع المركز للمراقب 16 المالية، ويعين لديه وزاير المالية مراقبا ماليا لهذا الفرض.

المادة 17: يعهد بمسك العسابات وادارة الاموال الى معتمد أو عون معاسب يعين لهذا الغرض ويمارس صلاحياته طبقا للنظام الجارى به العمل •

المادة 18: يوجه حساب التسيير الذي يعسده المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي، الى مدين المركز؛

المادة و1 : يضع مدين المركز العساب الادارى الذي يرفع الى مجلس الادارة في ظرف 3 أشهر بعب انتهاء السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كيل البيانات والاوجه الضرورية التي تتناول التسييس المالي للمركز، ثم يرفيع مع تقيير المديس الى وزير الوصاية للمصادقة عليه، ويبلغ الى وزيسر المالية للاطلاع عليه،

المادة 20: يحدد النظام المالى للمركز بقسرار مشترك يصدره وزيسسس التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية •

مرسوم رقم 80 ــ 163 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايسو سنة 1980 يتضمن احداث المركز الجامعي بتيارت \bullet

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور، لا سيمسا المادتان 151 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ــ81 المـؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن انشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ مركز جامعي في مدينة تيارت.

المادة 2: ان المركز الجامعى بتيارت مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى •

المادة 3: يوضع المركز الجامعي لتيارت تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي٠

المادة 4: يخضع تنظيم المركز الجامعى لتيارت وتسييره لاحكام الامسر رقم 74 سـ 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 5: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 164 مؤرخ فى 17 رجب عــام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن احداث مركز الغدمات الجامعية والمدرسية بتيارت.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم المالى والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 - 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 - 5 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث بتيارت مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى، تسمى «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية»

المادة 2: يوضع مركن الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة تيارت تحت اشراف وزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 3: يخضع سين مركز الغدمات الجامعية والمدرسية بتيارت للقانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم •

المادة 4: يحدد التنظيم الداخلي للمسركن المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمي -

المادة 5: ينشر هنذا المرسبوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

القانون الاساسى المركز الغدمات الجامعية والمدرسية بتيارت

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى، ويسكون مقره فى تيارت.

المادة 2: يضطلع مركز الخدمات الجامعيسة والمدرسية بتيارت بالمهام التالية:

- تحسين ظروف الحياة والعمل للطلاب، وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،
- القيام بالدراسات والابحاث التي تتنساول حاجيات الطللاب والتلميذ في مؤسسات التعليم العالى أو العمل على القيام بذلك، والحث على احداث الخدمات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات ،
- ترقية التنمية الخاصة بالنشاط الثقـافي والرياضي للطلاب ،
- تسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،
 - ب تسيير مساكن المعلمين •

الباب الشاني التنظيم الاداري

المادة 3: يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت مجلس ادارة ويسيره مدير، يساعده أمين عام •

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 4: يتألف مجلس الادارة لمركن العدمات الجامعية والمدرسية في تيارت، من:

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العال والبحث العلمي، رئيسا ،
- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالى والبحـــث العلمي ،
 - _ مدين الجامعــة ،
- _ مديرو المدارس الكبرى والمؤسسات الماثلة،
 - _ ممثل الحسيزب ،
 - _ ممثل وزير الداخلية ،
 - _ ممثل وزير المالية ،
- _ طبيب من مصلحة الصحة المدرسية، يعيث
 - _ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
 - _ مدير المسركسن ،
 - طالبان لهما صفة مقيم في حيى جامعي ،
 - _ ممثل موظفى المركن ،
- _ يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ولمجلس الادارة أن يستشير أى شخص يرى فى استشارته فائدة •

يعين أعضاء مجلس الادارة لمسدة 3 سنوات بقسسرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى و وتنتهى عضوية الاعصاء المعينين بحسكم وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف، وفي حالسة شغور منصب، لأى سبب كان يستكمل العضو المعين في المنصب المدة الباقية لسلفه و

المادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز وسلطة الوصاية أو بطلب من ثلث أعضائه •

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز •

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل •

المادة 6: لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يسكتمل النصاب، ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء 15 يوما، وتصح مداولته حينتسذ مهما كان عسدد الاعضاء العاضرين٠

وتتخذ قراراته بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

تسجل مداولات المجلس في معاضر بسجـــل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة •

يوجه ملخص معضي كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال الايام العشرة التالية للاجتماع.

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة.

المادة 7: يتداول مجلس الادارة في الامـــون التالية:

- r) النظام الداخلي للمركن ،
- 2) ميزانيات المركز وحساباته ،
 - 3) قبول الهبات والوصايا،
- 4) شراء البنايات الضرورية لسير المركز، أو بيعها أو اجارها ،
 - 5) عقد القروض ،
- 6) جميع المسائل التي تعرضها عليه سلطنسة
 الوصايا أو مدير المركز

المادة 8: تسكون مسداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 اعلاه نافذة بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها وتسكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 أعلاه نافذة بعد أن يصادق عليها الوزير الوصى ووزير المالية •

الفصسل الثسائي

المادة 9: يعسين مديس مسركز تيسارت بمرسوم، بنساء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

ويعين الامين العام للمركز، بقرار من وزيـر التعليم العالى والبحث العلمى، وتنهى مهامه عــــــلى الشكل نفسه -

المادة IO : يسير المسدير المسركز ويسهسر على حسن سيره •

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كل التدابير الضرورية لحسن تسييره وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ويتولى تسيير الموظفين ،
- ب ويعد مشروع الميزانية ويشرع في النفقات ويأمر بها ،
- ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات، في نطاق النظام الجارى به العمل ،
- _ ويعد ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية،
- ويمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال حياته المدنية ،
- _ ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية •

الباب الشالث أحكام مالية

المادة II: يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يعده مدير المسركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنسة المعنية، بعد مداولة مجلس الادارة في شأنه و

اذا لم يصـــادق الميزانية وزيـــر الوصاية ورزير المالية حتى ابتداء السنة الماليــة، يسمــح

للمدير أن يشرع فى النفقـــات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانيـة المصادقة قانونا فى السنة المالية السابقة •

المادة 12: تشمل ميزانية المركز على بـــاب للموارد وباب للنفقات •

المادة 13 : تشتمل الموارد على 3

I - الموارد العـــادية وهى : ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية •

- _ مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء والغذاء ،
 - ــ الموارد المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير التي تقدمها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية أو الدولية •

2 ــ الموارد الاستثنائية وهي:

- الهبات والوصايا بما نيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدوليــــة العمومية والخاصة ،
- _ الاقتطاعات المرخص بهـــا من صندوق الاحتياط الذى تعدد كيفيات تأسيسه وسيره بموجب النظام المالى
 - 3 _ الايرادات النظامية •

المادة 14: تشتمل النفقات على:

النفقات المادية وهى:

- ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- ـ نفقات أجهزة الغذاء والايواء والتكاليـــنه الملحقة ،
 - _ نفقات الصيانة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير الركز-

a) النفقات الاستثنائية وهى:

- النفقات الاستثنائية الخـاصة بالبنايات والمنقولات واللوازم ،
- المصاريف المتعلق سسة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
- الموارد الزائدة في صندوق الاحتياط التي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظــــام المالي.

3) النفقات النظامية •

المادة 15 : يخضع المركز للمراقبة المالية، ويعين لديه وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض.

المادة 16: يعهد بمسك الحسسابات وادارة الاموال الى معتمد أو عون معاسب يعين لهذا الغرض ويمارس صلاحياته طبقا للنظام الجارى به العمل المعارس صلاحياته طبقا للنظام الجارى به العمل المعارس صلاحياته طبقا للنظام الجارى به العمل المعارس صلاحياته طبقا للنظام المعارض المعا

المادة 17: يوجه حساب التسيير المعد للمعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالى، الى مدير المركز ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية -

المادة 18: يرفع مدين المركز الحساب الادارى المعد الى مجلس الادارة في ظرف 3 أشهر بعد انتهاء السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كل البيانات والتفصيلات الضرورية التي تتناول التسيير المالى للمركز ثم يسسرفع مع تقرير المدير الى وزيسر الوصاية للمصادقة عليه و

المادة 19: يحدد النظام المالى للمركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة بتيسسسارت بقرار مشترك يصدره وزيس التعليسم العسالى والبحث العلمى ووزير المالية -

مرسبوم مبؤرخ في 17 رجب عبام 1400 الموافق 31 مبايو سنبة 1980 يتضمن انهباء مهسام نائب مبدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ رجب عمام 1400

الموافق 31 مايو سنة 1980 ثنهى مهام السيد محند أوعشى، بصفته نائب مدير للتخطيط والخريطة، لتكليفه بمهام أخرى

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 المتوافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعييان مدير مركاز الغدمات الجامعية والمدرسية في باتنة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عبام 1400 المسوافق أول يونيسو سنسة 1980 يعيسن السيسسد العربي بوشاقور، مديرا لمركز الخدمات الجامعيسة والمدرسية بباتنة الم

قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1400 الموافق 19 مايو سنة 1980 يتضمن المعادلة الجامعية للماجستير بدكتوراه الدرجة 3 (النظام القديم) •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عسام 1400 الموافق 19 مايو سنة 1980، تكون للماجستير (بجميع فروعه) المسلم من الجامعات الجزائريسة جميسع المجالات الجامعية التى تشملها دكتوراه الدرجسسة الثالثة (جميسع الفروع سالنظام القديسسم) المسلمة من الجامعات الجزائرية •

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1400 الموافق 19 مايو سنة 1980 يتضمن معادلة دبلوم طبيب في جراحة الاسنان المسلم من جامعات جمهورية مصر العربية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عسام 1400 الموافق 19 مايو سنة 1980، يمسسادل دبلوم طبيب في جراحة الاسنان المسلم من جامعات جمهورية مسسس العربية بدبلوم جراح في الاسنان المسلم من الجامعات الجزائرية م

وزارة الصناعة الثقيلسة

مرسوم رقم 80 ـ 165 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايــو سنة 1980 يتضمن انشــاء مؤسســة اشتراكيــة لتحقيـق الصناعـات المترابطة •

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتــراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد الترامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعييسن المحاسبيسن العموميين،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المسؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنسة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مفتشية عامة للمالية،

يرسم ما يلى:

البسساب الاول

التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية وطنيسة ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميئساق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامسر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى: «المؤسسات الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة»، ويشسان اليها فى صلب النص بكلمة «المؤسسة» ويشار

وتعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم م المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتطوير تنمية وحدات الانتاج المتوسطة والصغيرة في قطاع الصناعة الثقيلة محلية كانت أو وطنية •

1 _ الهـدف:

تتولى مؤسسة، بهذه الصفة، تزويد اصحاب الاعمال بالخدمات المتعلقة بالتفكيس والانجاز وانطلاق الوحدات الصغيرة والمتوسطة للانتاج، كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة م

وتهم هذه الغدمات خاصة وبكيفية غير حصرية، الناتى:

أ) القيام بدراسات تتعلق بتصميم الوحدات المنصوص عليها أعلاه وتحديدها، مثل دراسات الصفقات والمكان وقابلية التحقيق.

ب) القيام بدراسة انجاز المشاريع الصناعية الداخلية وأشغالها في ميدان اختصاصها مشل الدراسات الهندسية العامة والتفصيلية وكذلك أشغال الغرسانة والهندسة المدنية والتسركيب وصناعة هياكل البناء، والتنسيق، ومراقبة الورش وتسيير المشاريع أو العصول على التجهيزات.

ج) القيام بدراسات واشغال تتعلق بانطلاق وحدات الانتاج التى أسند تحقيقها اليها، وشروعها فى العمل مثل تحديد مشاريع الهياكل التنظيمية واعداد خطط التكوين ومساعدة أصحاب الاعمال فى تنفيذ خططهم وضبط برامج التموين والانطلاق ومساعدة اصحاب الاعمال لتحقيق هذه البرامج نفسه ا

ولا يمكن للمؤسسة ان تقدم الخدمات التى أنيطت بها الالحساب أصحاب الاعمال المعيندين ويجب أن تحدد طبيعة هذه الخددمات ومحتواها وحدودها وبصفة عامة ظروف تنفيذها على أساس التعاقد بين المؤسسات وأصحاب الاعمال المعنية و

2 - الوسائل:

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من عائدات أعمالها ·

ويمكن لها أيضا أن تقترض في العدود المرخص بها وطبقا للتشريع والتنظيمات المعمول بها قدرا ماليا يسمج لها بتكوين الوسائل المالية اللازمسة لتأدية مهمتها وتحقيق الاهداف المرسومة لها، في اطار البرامج ومخططات التنمية و

وهى مؤهلة ايضا ان تقوم بالعمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بنشاطها والتي من شأنها أن تساعد على توسيعها، في حدود اختصاصها وفي اطار التنظيم المعمول به •

المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطها في كامسل التراب الوطني •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في تنس ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة •

الباب الثاني الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه الاشتراكي

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- ــ مجلس المديرية ،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة •

المادة 8: تنسق هيئات المؤسسة نشاط الوحدات التي تتكون منها •

وتتماون هذه الوحدات على تحقيق همدن المؤسسة الاجتماعي.

تتشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكا مالمرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الشالث الوصاية ـ الراقبة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصلاة وزير الصناعة الثقيلة -

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة -

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية -

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحسكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية -

المادة I3: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية -

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في جلسة مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، بقرار وزارى مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية •

الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيـــكل المالى للمؤسسة، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجـال القانونية، الى وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الصناعة الثقيلة ووزير الماليسة ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريــل سنة 1975 والمتضمن المخطط الــوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعسديل

المادة 19: يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويقدم التعسديل في اقتسراح يعرضه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال •

ويقدم الى سلطة الوصاية المختصة للمصادقة عليه •

المادة 20: ينشر هـــــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافيق 31 مايو سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ــ 166 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافقة على المفاق 15 مايو سنة 1980 يتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الملوقود الخام واستغلاله بالجزائر، المبرم في 20 مايو سنة 1980 بسين مؤسسة «سوناطراك» من جهسة، ومؤسستى سوحيو ألجيريا كامباني وسوحيو ألجيريا سوبلي كامباني من جهسة أخسري، وعسلي البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود المغام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 20 مايو سوحيو ألجيريا كامباني وسوحيو ألجيريا كامباني وسوحيو ألجيريا سوبلي كامباني من جهسة، ومؤسستي سوبلي كامباني من جهة أخرى،

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الطـاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لا سيما الباب السادس منه ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 190 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة عملى قانونها الاساسى،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

و بعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود الخام واستغلاله في الجزائر والمبرم في 20 مايسو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة ومؤسستي سوحيو ألجيريا كامباني وسوحيو ألجيريا كامباني من جهة أخرى،

- وبعد الاطـــــلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود العام وانتاجه في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 1980 بـــين الدولة من جهة ومؤسستي سوحيو ألجيريا كامباني وسوحيو الجيريا سوبلي كامباني من جهـة أخرى،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على مايلى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به:

- الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود الخسام واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر، في 20 مايو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة ومؤسستي سوحيو ألجيسريا كامباني وسوحيو ألجيريا سوبلي كسامباني من جهة أخرى،

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود الخام وانتاجه في الجرائر، المبرم بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 1980، بين الدولة من جهة ومؤسستي سوحيو الجيريا كامباني وسوحيو الجيريا سوبلي كامباني من جهة اخرى٠

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980°

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للصيد البحرى

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى كتابة الدولة للصيد البحرى •

ان كاتب الدولة للصيد البعرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانو الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

سه وبمقتضى المرسوم رقم 77 سـ 46 المسؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنسة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من

الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 يناير سعة 1974 المشان اليه أعلاه،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات المموميسة لدى كتابة الدولة للصيد البحرى.

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنبة الصفقهات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ـ 46 المؤرخ في 19 في 19 في المسار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 ماير سنة 1980 -

عن كاتب الدولة للصيد البعرى الامين العسام عبد الحميسد آيت يونس

اعسلانات وبالأغات

انسدارات لمقساولين

تؤمر مقاولة الاشغال العمومية، عبد الكريم مدنى، الموجودة بشارع أول نوفمب سنة 1954، بمروانة، (ولاية باتنة) ،ومتعهدة الصفقة رقم 158/79 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1978 والتي أشرها المراقب المالي تحت رقم 151/5 بتاريخ 12 مايو سنة 1979 وصادق عليها والي سكيكدة بتاريخ 14 مايو سنة 1979 والمتعلقة ببناء ثانوية 1000 / 300 بعزابة (قسم الاشغال الكبرى، عن السوائل، الطرق والشبكات المختلفة) بأن تعمل ما في وسعها وتوفي الامكانيات المضرورية حتى لا تتعطل الاشغال ابتداء من نشر هذا الإندار.

وفى حالة عدم استجابة المقاولة لهـذا الانذار فى الاجل المحدد تطبق عليها الاجراءات القسدية المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول.

تؤمر للمرة الثانية مؤسسة مصنع التقطيع والتطريق والتدقيق، التى اختارت العالية الصناعية بوادى السمار عن طريق الحراش موطنا لها، والتى يمثلها مديرها العام، السيد رشيد بومليل، بأن تستأنف الاشغال المتعلقة بالاحتياطات الممنوحة لها والخاصة بانارة مدينة المسيلة، موضوع الصفقة المؤرخة في 12 يناير سنة 1977 التى صادق عليها تحت رقم 39 بتاريخ 2 فبراير سنة 1977 والى المسيلة وكذلك الملحقان 1 و 2 المرفقان بها.

وفى حالة عدم امتثالها فى أجل 15 يوما ابتداء من نشر هذا الاندار، تقوم المصالح البلدية بانجاز الاشغال المشار اليها على حساب المؤسسة •

يؤمر السيد ميمونى شغنان، معشل مقاولة « منيرال » المختار بلكور، 140 شارع محمد بلوزداد المجزائر موطنا له ومتعهد الصفقة رقم 130/87 والمتعلقة بتدفئة ثانوية من نوع 800/000 فى ادرار، باستئناف الاشغال حالا والانتهاء منها فى ظرف أقصاه 15 يوماء

واذا لم يستجب لهذا الاندار في اجل 15 يوما تطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في دفتــر الشروط الادارية العامة -

تـوّمر الشركة الوطنيـة لصناعات الفليـن والخشب، المختارة حسيـن داى (1 شارع ارستيـد بريان ـ الجزائر) موطنا لها، ومتعهدة الصفقـات الخاصة بتزويد ولايـة بشـار بغـن مجـرورة، مديرية الهياكل الاساسية، فرع حظيرة المتاد، بأن تسلم المتاد التكميلى للصفقتين رقم 14 و 15 / 78 في ظرف 10 أيام ابتداء من نشر هذا الاندار.

وفى العالة المغالفة تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية العامة •

يؤمن السيد موسى تمام، ممثل مقاولة «EG.C.G» المعتار تيميمون، موطنا له، ومتعهد الصفقة رقم

77/140 المتعلقة ببناء 50 مسكنا في رقان، باشتئناف الاشغال فورا والانتهاء منها في ظرف اقصاء 15 يوما •

واذا لم يستجب لهذا الانذار فى ظرف 5 ايام تطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها فى دفتسر الشروط الادارية العامة •

يؤمر السيد موسى تمام، ممثل مقاولة «EG.C.3» المغتار تيميمون، موطنا له، ومتعهد الصفقة رقم 128 مرحم المتعلقة ببناء متوسطة من نوع 200/600 في رقان، باستئناف الاشغال فورا والانتهاء منها في ظرف أقصاه 15 يوما المحمد الم

واذا لم يستجب لهذا الانذار في ظرف 5 ايام . تطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في دفتس الشروط الادارية العامة •

يؤمر السيد موسى تمام، ممثل مقاولة «EG.C.G.» المختار تيميمون، موطنا له، ومتعهد الصفقة وقم 77/126 المتعلقة ببناء متوسطة من نوع 600/600 بفنوغيل، باستئناف الاشغال فورا والانتهاء منها في ظرف اقصاه 15 يوما •

واذا لم يستجب لهذا الاندار في ظرف 5 ايام تطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في دفتس الشروط الاداريه العامة •